

نظام رقم (2) لسنة 2009م بشأن التأمين الصحي الإلزامي للمحامين النظاميين

مادة (1)

اسم النظام

يسمى هذا النظام بنظام التأمين الصحي للمحامين النظاميين لسنة 2009 ويصدر وفقاً لأحكام قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته .

مادة (2)

غايات النظام

يهدف وضع هذا النظام والعمل به ، ضمان توفير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئة العامة لنقابة المحامين الفلسطينيين بشكل لائق .

مادة (3)

القطاعات المشمولة بالنظام

يطبق هذا النظام على المحامين المسجلين في سجلات المحامين المزاولين والمتدربين والمتقاعدين كافة .

مادة (4)

تطبيق النظام وسريانه

يصبح هذا النظام نافذاً بعد مصادقة الهيئة العامة عليه ، ويبدأ تطبيقه في 2010/1/1 بعد وضع الاستعدادات اللازمة لذلك من قبل مجلس النقابة .

مادة (5)

آليات تطبيق النظام

1- يلزم المحامي المزاول والمتدرب والمتقاعد بإبراز بوليصة تأمين صحي مشمولاً بها وسارية المفعول ، ومعتمدة لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ، وذلك عند :

- أ- موافقة مجلس النقابة على تسجيله في سجل المحامين المزاولين أو المتدربين أو المتقاعدين لأول مرة .
- ب- التقدم لتجديد بطاقة المزاولة أو التدريب في بداية كل عام .
- ج- بداية كل عام لضمان استمرار التسجيل في سجل المحامين المتقاعدين .
- 2- لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المـادة تعتبر معتمدة لدى نقابة المحامين الفلسطينيين :
- أ- بطاقة التأمين الصحي الحكومي .
- ب- بطاقة التأمين الصحي الصادرة عن المستشفيات الخاصة في مناطق السلطة الوطنية .
- ج- بوليصة التأمين الصحي الصادرة عن أية شركة تأمين أو شركة إدارة تأمين صحي تعمل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .
- د- بطاقة أو بوليصة التأمين الخاصة بأحد أفراد أسرة المحامي ، والمشمول بها المحامي .
- هـ- بطاقة التأمين الصحي الصادرة عن نقابة المحامين الأردنيين
- و- التأمين الصحي لمحامي القدس.

مادة (6)

المشاركة في برنامج تأمين صحي بواسطة النقابة

- 1 - كل محامي مزاول أو متدرب أو متقاعد ، لا يتقيد بأحكام المـادة 1/5 يلزم بالاشتراك في برنامج تأمين صحي تتعاقد النقابة عليه مع إحدى الشركات أو المؤسسات العاملة في هذا المجال ، بعد استجلاب العروض اللازمة .
- 2- يقتصر دور نقابة المحامين في برنامج التأمين الصحي المتعاقد عليه وفقاً لما جاء في الفقرة (1) من هذه المـادة على الجانب الإداري والتنظيمي فقط ، في حين تتحمل الشركة أو الجهة المتعاقد معها أعباء الرعاية الطبية حسب الاتفاق الموقع معها .

مادة (7)

يشكل مجلس النقابة لجنة لشؤون التأمين الصحي لا يزيد عددها عن (5) أعضاء ، وتكون مدة ولايتها عامين فقط ، وتختص بمتابعة المسائل الإدارية والتنظيمية للتأمين الصحي بإشراف المجلس .

مادة (8)

كل من يخالف أحكام هذا النظام من الفئات المشمولة به ، سواء أكان ذلك بعدم تجديد سريان بطاقة أو بوليصة تأمينه الصحي ، أو تجديد اشتراكه في برنامج التأمين الصحي المرعي من قبل النقابة ، يخطر بضرورة القيام بذلك من قبل لجنة شؤون التأمين الصحي خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالإخطار ، إذا لم يمثل لذلك توصي اللجنة للمجلس بوقف تدريبه إذ كان متدرباً أو نقله إلى سجل غير المزاولين ان كان مزاولاً ، أما إذا كان متقاعداً فيتم تسديد اشتراكه في برنامج التأمين الصحي من معاشه التقاعدي .

مادة (9)

يطبق مجلس النقابة هذا النظام بعد المصادقة عليه من الهيئة العامة ويعمل به في بداية عام 2010 .

تم إقرار والمصادقة على هذا النظام في اجتماع الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/4/ 24